



سند كفالة ابتعاث للدراسة في الجامعات وكليات المجتمع الاردنية

صادر استناداً للمادة رقم ( 12/ب ) من نظام البعثات الدراسية في الجامعات وكليات المجتمع الأردنية لأبناء ضباط وأفراد القوات المسلحة

الأردنية رقم 81 لسنة 1980 والتعليمات الصادرة بموجبه وما طرأ عليه من التعديلات

انا الموقع ادناه الاسم الرباعي: ..... الرقم الوطني: ..... اسم الام.....

العنوان: ..... رقم الهاتف: ...../.....

اكفل الطالب: ..... والذي يحمل الرقم الوطني: .....

جامعة / كلية: ..... التخصص: ..... الرقم الجامعي: .....

العنوان: ..... رقم الهاتف: ...../.....

والمبعوث للدراسة على نفقة القوات المسلحة الأردنية (المكرمة الملكية السامية) واتعهد بدفع كافة التكاليف المستحقة عليه في حال الاخلال بأي من الالتزامات المترتبة عليه دون الحاجة الى اي إنذار او اخطار او امهال عدلي او غير عدلي وافر أنى اطلعت على شروط سند الكفالة المذكورة ادناه واطلعت الطالب عليها.

1. يلتزم الطالب المبتعث بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية بعد انتهاء دراسته مدة تعادل مثلي مدة البعثة بالنسبة للذكور ومدة تعادل مدة البعثة بالنسبة للإناث وحسب حاجة القوات المسلحة الأردنية وبمعكس ذلك يكون هو وكفيله ملزمين بالتكافل والتضامن برد جميع النفقات التي تكبدتها القوات المسلحة الأردنية أثناء مدة البعثة دفعة واحدة دون إنذار او إخطار.

2. يلتزم الطالب المبتعث بقبول العمل الذي تعينه له القوات المسلحة الأردنية سواءً كان بالصبغة العسكرية أو المدنية وبالرتبة والراتب اللذان تقرهما القوات المسلحة الأردنية ووفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة ولها نقل التزام الطالب المبتعث الى أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة حكومية بقرار من لجنة البعثات بعد التنسيق مع تلك الجهات شريطة أن يكون الطالب المبتعث قد أنهى خدمة العلم المقررة.

3. على المبعوث أن يضع نفسه تحت تصرف القوات المسلحة في الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء بعثته وأن يقدم طلباً للاستخدام للقيادة العامة للقوات المسلحة فإذا لم يقدم مثل هذا الطلب خلال مدة الشهر فيعتبر مخالفاً بالتزامه حسب نص المادة (13) من نظام البعثات الدراسية.

4. للقوات المسلحة الأردنية إنهاء بعثة الطالب المبتعث بناءً على قرار اللجنة العليا للبعثات في أي من الحالات التالية:

أ. إذا أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ب. إذا اشترك بأي مظاهرة مخلة بالأمن.

ج. إذا قام بمقاومة رجال الأمن وعرقله أعمالهم أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم لتفريق المتظاهرين ووقف أعمال الشغب.

د. إذا اشترك بأي نشاط من شأنه الإساءة للوحدة الوطنية بالكتابة والخطابة والإعلانات أو أي عمل يقصد منه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الاقليمية.

هـ. إذا تم توجيه ثلاثة إنذارات بحقه.

و. إذا تخلف على الالتحاق بالبعثة في الوقت المحدد دون عذر مشروع.

ز. إذا غير مكان دراسته أو فرع التخصص دون موافقة مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية.

- ح. إذا دلت نتائجها السنوية على تقصيره أو رسوبه، أو رسب أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته، أو خسر (72) ساعة معتمده مدفوعة الثمن طيلة مدة الدراسة للطلبة المبعوثين في الجامعات و(36) ساعة معتمده للطلبة المبعوثين للدراسة بكليات المجتمع.
5. يلتزم الطالب المبتعث بعدم الاستفادة من أي منحة أخرى خلال مدة البعثة وتكون الاستفادة من المكرمة الملكية السامية لمرّة واحدة فقط وإذا ثبت عكس ذلك يتم فصله من البعثة.
6. إذا فصل الطالب المبتعث من البعثة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (3،4) من سند الكفالة فيكون ملزماً هو وكفيله بالتكافل والتضامن برد جميع النفقات التي تكبدتها القوات المسلحة الأردنية عليه خلال مدة البعثة بما في ذلك الرسوم والأقساط الجامعية والمخصصات الشهرية وجميع المبالغ التي تقاضاها أثناء مدة البعثة دفعة واحدة دون انذار أو اخطار.
7. في حال إنهاء خدمات الطالب المبتعث أثناء تأديته لالتزامه لدى القوات المسلحة الأردنية بسبب الاستقالة أو الطرد أو الاستغناء عن الخدمة أو لأحد الأسباب الواردة في البنود (أ،ب،ج،د،هـ) في المادة (3) أعلاه يكون هو وكفيله ملزمين بالتكافل والتضامن برد جميع النفقات التي تكبدتها القوات المسلحة الأردنية أثناء مدة البعثة دفعة واحدة دون انذار أو اخطار.
8. يعفى الطالب المبتعث وكفيله من دفع جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب سند الكفالة وكفيله في الأحوال التالية:
- إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية وثبت ذلك بتقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية العسكرية.
  - إذا أصيب بعاهة أو بمرض يمنعه من القيام بالوظيفة بناءً على تقرير طبي من اللجنة الطبية العسكرية.
  - في حالة وفاة المكفول (الطالب المبتعث).
  - إذا جند في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.
  - إذا كان من أبناء الشهداء.
9. تبقى تركة الكفيل ضامنة لكل ما يترتب بذمة المكفول نتيجة حصوله على البعثة بالغاً ما بلغت.
10. إذا أغفل أدراج أي شرط من الشروط ضمن أحكام سند التعهد فتعتبر نصوص نظام البعثات الدراسية في الجامعات وكليات المجتمع الأردنية لأبناء ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية رقم 81 لسنة 1980 والتعليمات الصادرة بموجبه وما يطرأ عليها من التعديلات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا السند.
11. يقرر الكفيل بانه قد اطلع مكفوله (الطالب المبتعث) على مواد نظام البعثات الدراسية رقم 81 لسنة 1980 وتعليماته وانهما يقبلان بها.

اسم الكفيل (أربع مقاطع): ..... الرقم الوطني: ..... اسم الام: .....

رقم هوية الاحوال: ..... مكان الاصدار: ..... تاريخ الإصدار: .....

التاريخ: ..... التوقيع: .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي



مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية

## تعهد

أتعهد أنا الموقع أدناه وبعد أن قرأت واطلعت على نظام البعثات رقم (81) لسنة 1980 وتعديلاته بالتقيد التام بأحكام المادة (18) من هذا النظام والتي تنص على أن للجنة البعثات أن تقرر إنهاء بعثتي في أي من الحالات التالية على أن يقترن ذلك بموافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات.

1. إذا أدنت بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

2. إذا دلت نتائج السنوية على تقصيري أو رسوبي وفي هذه الحالة يجوز إعادة المنحة لي إذا ثبت أن التقصير والرسوب كان سببه تخلفي عن أداء الامتحانات لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من الجامعة أو المعهد الذي ادرس فيه على أن يقدم هذا التقرير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء البعثة أما إذا تقدمت للفحص فلا ينظر في أي ادعاء لي بالمرض أو بأي شيء آخر.

3. إذا تخلفت عن الالتحاق بالبعثة في الوقت المحدد دون عذر تقتنع به لجنة البعثات.

4. إذا رسبت أكثر من مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

5. إذا فصلت من الجامعة لأسباب سلوكية.

6. إذا تم توجيه ثلاثة إنذارات بحقي.

7. إذا اشتركت بأي عمل شغب أو عنف أو مشاجرات داخل الجامعة أو اشتركت بأي نشاط من شأنه الإساءة للوحدة الوطنية

سواء كان بالكتابة أو الخطابة أو الإعلانات أو أي عمل يقصد منه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الإقليمية.

أقر بأنه في حال مخالفتي هذه المادة أو ارتكابي لأي عمل أو نشاط من الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة فأنتني أتحمل أنا وكفيلي كافة التبعات القانونية بما فيها إنهاء بعثتي ورد جميع النفقات التي تكبدتها القوات المسلحة على خلال مدة البعثة دفعة واحدة ودون إنذار أو إخطار.

التاريخ: / /

اسم الطالب: الرقم الوطني:

الكلية: الهاتف:

التخصص: الرقم الجامعي: التوقيع:

(يجب تسليم هذا التعهد لركن البعثات في الجامعة المُبتعث فيها بعد الانتهاء من تعينته وتوقيعه)

## تعليمات وارشادات عامة يجب قراءتها

أخي الطالب أختي الطالبة.. إليكم تسلسل عمل الكفالة العدلية الالكترونية والتعهد الخطي:

✓ الدخول إلى الرابط الذي تم ارساله لك برسالة نصية على هاتفك الشخصي أو الهاتف الذي تم اعتماده من قبلكم وطباعة نسختين من الكفالة العدلية.

✓ الدخول الى موقع وزارة العدل الالكتروني لأخذ موعد من كاتب العدل القريب من منطقة إقامتكم (مكان السكن).

(مع التنويه على عدم اعتماد غرف التجارة والصناعة لإجراء الكفالة العدلية الالكترونية).

✓ توقيع نسختين من الكفالة العدلية من قبل الكفيل عند كاتب العدل (بدون حضور الطالب).

✓ رابط موقع وزارة العدل:

<https://services.moj.gov.jo/signin>

✓ رابط الدليل الارشادي لآلية التقديم:

[https://services.moj.gov.jo/Files/3/3\\_KafalatRoyal\\_UserManual.pdf](https://services.moj.gov.jo/Files/3/3_KafalatRoyal_UserManual.pdf)

✓ يتم مراجعة ركن البعثات في الجامعة المقبول فيها الطالب وتزويده بالأوراق التالية:

• نسخة ورقية من الكفالة العدلية.

• وصل مالي مختوم ومعتمد من مالية الجامعة المقبول فيها الطالب.

• التعهد الخطي بعد تعبئته وتوقيعه من قبل الطالب لركن البعثات في الجامعة المقبول فيها

الطالب.